

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٥ شعبان سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٢ مايو سنة ٢٠١٦ )

العدد  
١٠٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

|       |   |   |
|-------|---|---|
| ٣     | قرار رقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠١٦ .....                         | محافظه القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق<br>الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية |
| ١٦    | قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٥ .....                         |   |
| ٣١-٢٤ | قراران رقما ١٦٤ و ١٩٠ لسنة ٢٠١٦                       | الهيئة العامة للرقابة المالية   |
| ٤٠    | قرار قيد رقم ١٠٠١١ لسنة ٢٠١٥                          | محافظه القاهرة<br>مديرية التضامن الاجتماعى  |
| ٤١    | قرار شهر جمعية .....                                  |   |
| ٤٤-٤٢ | قرارات تعديل جمعيات .....                             | مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية  |
| ٤٥    | قرار قيد رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠١٦<br>ملخص تعديل عقد التأسيس | مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم  |
| ٤٦    | والنظام الداخلى لجمعية .....                          | وزارة التنمية المحلية<br>جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى                      |
| ٤٧    | ملخص عقد التأسيس والنظام<br>الداخلى لجمعية .....      |   |
| ٥٠    | الداخلى لجمعية .....                                  | وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى<br>قطاع استصلاح الأراضى                                |
| ٥٤-٥١ | ميزانيات تصفيات جمعيات .....                          | محافظه أسوان<br>إدارة التعاون الإنتاجى  |
| -     | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح                    |   |
| ٥٥    | إعلانات فقد .....                                     | محافظه الغربية<br>مديرية التموين والتجارة الداخلية                                    |
| -     | إعلانات مناقصات وممارسات .....                        | إدارة التعاون الاستهلاكى  |
| ٥٦    | إعلانات بيع وتأجير .....                              | إعلانات مـخـتـلـفـة   |
| -     | حجوزات - بيوع إدارية .....                            |   |

## قرارات

### محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار رقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠١٦

بخصوص مشروع تقسيم المنطقة (د) بهضبة زهراء المقطم - أب تاون كايرو

على طرق قائمة

المقدم من شركة النصر للإسكان والتعمير لصالح شركة إعمار مصر للتنمية

طبقاً للمخطط العام المعتمد بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨

والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤

### القائم بأعمال محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم (٥٤٩) فى ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بخصوص مشروع تقسيم

المنطقة (د) بهضبة زهراء المقطم - أب تاون كايرو على طرق قائمة المقدم من شركة النصر

للإسكان والتعمير لصالح شركة إعمار مصر للتنمية طبقاً للمخطط العام المعتمد بالقرار

رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

**قـرـر:**

**مادة أولى -** الموافقة على مشروع تقسيم المنطقة (د) بهضبة زهراء المقطم - أب تاون كايرو على طرق قائمة المقدم من شركة النصر للإسكان والتعمير لصالح شركة إعمار مصر للتنمية طبقاً للمخطط العام المعتمد بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤

**مادة ثانية -** الموافقة على التزام وتعهد الشركة بالآتى :

- ١ - الالتزام بالتقسيم المبين فى هذا الرسم .
- ٢ - الالتزام بتنفيذ اشتراطات جهاز شئون البيئة .
- ٣ - الالتزام بالتنازل عن مسطحات الشوارع والميادين وممرات المشاة والحدائق داخل حدود المشروع واعتبارها من المنافع العامة ملكاً للدولة .
- ٤ - الالتزام بعدم تجزئة أى قطعة أرض من قطع التقسيم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية مع عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة .
- ٥ - الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
- ٦ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والالتزام بالقرارات الخاصة بالجراجات .
- ٧ - الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لاشتراطات هيئة الطيران المدنى والقوات المسلحة وهيئة الآثار وأى اشتراطات لأى جهات رسمية أو قرارات تخص هذه المنطقة .
- ٨ - الالتزام بقائمة الاشتراطات البنائية وجداول مسطحات القطع المدونة على الرسم والعبارة بالحدود وبالأبعاد التى تحرر بالشهر العقارى والمساحة وألا تزيد عن المساحة الخاصة بالمنطقة (د) الواردة بالمخطط العام المعتمد بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤

٩ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التقسيم دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .

١٠ - الالتزام بتنفيذ وتوصيل المرافق من المنبع وحتى قطع التقسيم .

١١ - الالتزام بموافقة الجهات الآتية : ( جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء وسلطة الطيران المدنى والدفاع المدنى والقوات المسلحة) قبل استصدار التراخيص وأى موافقات أخرى تخص هذه المنطقة والالتزام بتنفيذ توصيات اللجنة المشكلة لدراسة حواف منطقة هضبة المقطم .

١٢ - الالتزام بتنفيذ الاشتراطات البنائية بمنطقة المقطم وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤ والقرارات المنظمة للبناء بمنطقة المقطم ولا يتم الاستثناء منها إلا بموافقة رئاسة مجلس الوزراء على ذلك والالتزام بالموافقة السابقة الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء وفق الثابت بكتاب السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء للسيد الدكتور وزير الاستثمار المؤرخ فى ١٦/٨/٢٠٠٥ على استثناء عدد (٤٠) عمارة بارتفاع ٧٢ متراً (فقط بارتفاع اثنين وسبعين متراً) من المشروع محل البروتوكول من قيود الارتفاع والمتفاهم على تعريفهما (السكنى - الإدارى - الفندقى - التجارى - الترفيهى) وهو ما يعنى خروج العدد المشار إليه من العمارات من الاشتراطات البنائية المؤقتة الصادر بها قرار محافظ القاهرة رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ على ألا يتعارض هذا الاستثناء مع الدراسات الجيولوجية التى يتم إعدادها على مسئولية استشارى المشروع وموافقة أطراف البروتوكول على تلبية طلب شركة إعمار مصر للتنمية بالسماح لها بإنشاء محلات تجارية أسفل تلك العمارات (السكنى - الإدارى) لدورين فقط بارتفاع أقصاه ٦ أمتار للدور الواحد بدلاً من ٤ أمتار وبما لا يجاوز الارتفاع المحدد من وزارة الدفاع مع الالتزام بتنفيذ توصيات اللجنة المشكلة لدراسة حواف منطقة هضبة المقطم .

- ١٣ - الالتزام بعدم تعديل الاستخدام لقطع أراضى مشروع التقسيم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ١٤ - الالتزام بالدراسات الجيولوجية تحت إشراف ومسئولية استشارى المشروع الذين قاموا بهذه الدراسات والالتزام بالاشتراطات الواردة بها والالتزام بالدراسات البيئية وجميع ما جاء بها والالتزام بتقديم شهادة تفيد مسئوليتهم عن هذه الدراسات قبل صرف التراخيص دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ١٥ - الالتزام بما ورد بالتقرير الفنى الذى أعدته اللجنة العلمية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ والتقرير المعد فى سبتمبر ٢٠١٥
- ١٦ - الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤ والاستخدامات الواردة به والاشتراطات البنائية الخاصة بالمقطم والالتزام بأى اشتراطات لأى جهة رسمية تخص هذه المنطقة .
- ١٧ - الالتزام بتنفيذ مداخل ومخارج القطعة ضمن ما تم الاتفاق عليه بالدراسات المرورية بالمخطط ووفقاً للبرنامج الزمنى الذى سيتم اعتماده .
- ١٨ - الالتزام بسداد أى مستحقات نظير أى زيادة فى المسطحات عن المخطط العام الصادر بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤ أو أى مستحقات أخرى قبل اعتماد آخر تقسيم بالمشروع .
- ١٩ - الالتزام بآلا تزيد نسبة البناء عن (٦٠٪) على أن ترتد المبانى مسافة لا تقل عن ٤ أمتار من جميع الجهات .
- ٢٠ - الالتزام بأن يتم توفير جميع أماكن الانتظار داخل قطع أراضى التقسيم وبحيث أن تكون هذه الأماكن خارج نسبة الفراغات وخارج الردود وخارج الشوارع .

- ٢١ - الالتزام بتأمين حركة المشاة حول المشروع .
- ٢٢ - الالتزام بعمل الدراسات المرورية اللازمة وتقديمها لجهاز هندسة وتخطيط المرور للمراجعة قبل استصدار التراخيص ووفقاً للكود المصرى للجراجات والالتزام بكافة القوانين واللوائح والاشتراطات المنظمة لذلك .
- ٢٣ - الالتزام بأن مراجعة المشروع من الناحية الفنية الإنشائية تكون مسئولية الشركة دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة وطبقاً للأصول الفنية الإنشائية .
- ٢٤ - الالتزام بسداد مقابل التحسين - إن وجد - .
- ٢٥ - الالتزام بأن تراعى الأصول الهندسية السليمة للبناء فوق التتابع الصخرى المتفاوت فى صلابته وقماصكه .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ النشر .


تحريراً فى ٢٠/٤/٢٠١٦

القائم بأعمال محافظ القاهرة

**السيد اللواء/ أحمد تيمور**








الاشتراطات البنائية

- ١- الالتزام بإحكام القانون رقم (٥٨٩) لسنة (٢٠٠٤) و لائحته التنفيذية ما جاء بخصوص الجراجات
- ٢- الالتزام بأن تكون الشطوط من ناحية الطريق بما يعادل نصف عرض الطريق بعد الصي عشرة امتار
- ٣- يتم مراعاة تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمناور السكنية طبقا للقانون رقم ( ١٢١ ) لسنة (٢٠٠٤) ولائحته التنفيذية وتعتبر خطوط ارتداد المباني من جهة الشارع كحق ارتفاق بين القطع المطلة على هذه الارتدادات
- ٤- جميع حقوق مزايا الآثار مطروقة وفي حالة اكتشاف قطع لينة التربة او التارات اخرون من ثقود او البنية أو قطع لينة الخ يلزم المتقري باخطار الجمعيات المسؤولة فورا دون أن يكون له الحق في المطالبة بعلمه في الاكتشاف ولا في التمييز لظا السبب
- ٥- جميع الفراغات بين المباني محطمة بحقوق ارتفاق بين القطع وبمضما
- ٦- الالتزام بأن تكون الرفود من جميع الجهات بعد ارضي ١م
- ٧- يحظر استخدام الوحدات المخصصة للاسكان لاغراض الاستخدام التجاري او الاداري أو الترفيهي او أي نشاط آخر
- ٨- الالتزام بتوفير أماكن الانتظار وفقا للكود المصري للجراجات و خارج نسبة الفراغات
- ٩- بنانه ١ على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ باستثناء عدد ١٠ عمارة من قيود الارتفاع تستثنى المباني داخل هذا التسميم ( منطقة ٥ ) من قيود الارتفاع و على الجهة المستحقة بصرف التراخيص حصر عدد العمارات المستثناة من الاجمالي ١٠ عمارة من مشروع اب تاون كايرو
- ١٠- الالتزام بأن القطعة رقم ( ١ ) بمسطح ١٧٢١٨١ متر مربع تكون عمارة عن مبنى واحد و ما فوق الدور الارضي لا يقل عن عمارتان و نسبة البناء لا تزيد عن ٦٠ %
- ١١- الالتزام بأن القطعة رقم ( ٢ ) بمسطح ١٣٣٣٦٩ متر مربع تكون عمارة عن مبنى واحد و ما فوق الدور الارضي لا يقل عن عمارتان و نسبة البناء لا تزيد عن ٦٠ %
- ١٢- الالتزام بأن القطعة رقم ( ٣ ) بمسطح ٧٥٣٣ متر مربع تكون عمارة عن مبنى واحد و ما فوق الدور الارضي عمارة واحدة و نسبة البناء لا تزيد عن ٦٠ %



- ١٣- الالتزام بأن القطعة رقم (٤) بمسطح ١٤٠١٤ متر مربع تكون عبارة عن مبنى واحد و ما فوق الدور الارض لا يقل عن عمارتان و نسبة البناء لا تزيد عن ٦٠٪
- ١٤- الالتزام بأن يتوفر للمبنى متطلبات الضاءة و التعويه و الدفاع المدني و الاطفاء و مقتنيات سلامة الدفاع عن الدوله
- ١٥- الالتزام بالدراسات الجيولوجية تحت اشراف و مسؤليه استشاريين المشروع الذين قاموا بهذه الدراسات و الالتزام بالاشتراطات الواردة بها و الالتزام بالدراسات البيئية و جمع ما جاء بها و الالتزام بتقديم شعاعه تفيد مسؤليتهم عن هذه الدراسات قبل صرف التراخيص دون ادنى مسؤليه على محافظه القاهره
- ١٦- الالتزام بما ورد بالتقرير الفني الذي اعدته اللجنة العلميه المشكله لدراسة حواف منطقة منبه المقطم بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨
- ١٧- الالتزام بالتوصيات الواردة بتقرير اللجنة العلميه المشكله لدراسة حواف منطقة المقطم بتاريخ سبتمبر ٢٠١٥
- ١٨- الالتزام بعدم تعديل الاستخدام بجموع قطع اراضى التقسيم الا بعد العرض على الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية







الموقع العام للمنطقة ( د )  
بتقاييس رسم ١:١٠٠٠

جهة عمل: شركة مياه الشرب بالقاهرة  
مهندس: محمد عبد الحليم  
التوقيع: محمد عبد الحليم  
١٢/٥/٢٠١٦







## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
وللائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدين  
فى ٢٠١٤/٩/٢٤ ، ٢٠١٥/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى  
اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٢٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥  
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق  
المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١ ؛



## قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و/١ ، ٢) من الباب الأول

(بيانات عامة) والمادتين (٤/هـ ، ٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادة (٨/أ/٢ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٤ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز (٦٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٤ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز للعضو غير المؤسس التمتع بميزة الخمسة والأربعين شهراً بشرط سداد رسم إضافى

طبقاً للجدول التالى :

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك<br>فى تاريخ الانضمام<br>كنسبة من أجر ٢٠٠٦/٧/١ ( بالشهور ) | السن عند الانضمام<br>( بالسنوات ) |
|--|-----------------------------------|
| ٢,٤٨   | ٢١ سنة فأقل                       |
| ٢,٦٥   | ٢٢                                |
| ٢,٨٤   | ٢٣                                |
| ٣,٠٤   | ٢٤                                |
| ٣,٢٦   | ٢٥                                |
| ٣,٤٩   | ٢٦                                |
| ٣,٧٥   | ٢٧                                |
| ٤,٠٣   | ٢٨                                |
| ٤,٣٣   | ٢٩                                |
| ٤,٦٦   | ٣٠                                |
| ٥,٠٢   | ٣١                                |
| ٥,٤١   | ٣٢                                |
| ٥,٨٣   | ٣٣                                |
| ٦,٢٨   | ٣٤                                |
| ٦,٧٧   | ٣٥                                |
| ٧,٣٠   | ٣٦                                |
| ٧,٨٦   | ٣٧                                |
| ٨,٤٨   | ٣٨                                |

| السن عند الانضمام<br>( بالسنوات ) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك<br>فى تاريخ الانضمام<br>كنسبة من أجر ١/٧/٢٠٠٦ ( بالشهور ) |
|-----------------------------------|--|
| ٣٩                                | ٩, ١٣  |
| ٤٠                                | ٩, ٨٤  |
| ٤١                                | ١٠, ٦٠   |
| ٤٢                                | ١١, ٤٢   |
| ٤٣                                | ١٢, ٣٠   |
| ٤٤                                | ١٣, ٢٤   |
| ٤٥                                | ١٤, ٢٥   |
| ٤٦                                | ١٥, ٣٤   |
| ٤٧                                | ١٦, ٥٢   |
| ٤٨                                | ١٧, ٧٨   |
| ٤٩                                | ١٩, ١٤   |
| ٥٠                                | ٢٠, ٦١   |
| ٥١                                | ٢٢, ٢٠   |
| ٥٢                                | ٢٣, ٩٢   |
| ٥٣                                | ٢٥, ٨٠   |
| ٥٤                                | ٢٧, ٨٤   |
| ٥٥                                | ٣٠, ٠٦   |
| ٥٦                                | ٣٢, ٥٠   |
| ٥٧                                | ٣٥, ١٧   |
| ٥٨                                | ٣٨, ١٢   |
| ٥٩                                | ٤١, ٣٨   |

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلى :

( أ ) اشتراك شهرى بواقع (٩٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) خصماً من الأعضاء .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

( أ ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم ؛

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع الآتى :

١ - .....

٢ - شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق سابقة

على ٢٠١٤/١٢/٣١

مع مراعاة صرف الميزة التأمينية للأعضاء فى حالة الوفاة باعتبار مدة الاشتراك

حتى سن الستين حكماً .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم أو الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) طبقاً لأجر اشتراك قرينه فى الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب أو صرف الميزة التأمينية المشار إليها بالبند (أ) عاليه بافتراض بلوغ سن الستين ومخفضة بنسبة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين وتصرف طبقاً للجدول التالى :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن فى تاريخ انتهاء الخدمة ( بالسنوات ) |
|-------------------------------------|--|
| ٪ ١٣                                | ٣٠                                       |
| ٪ ١٤                                | ٣١                                       |
| ٪ ١٥                                | ٣٢                                       |
| ٪ ١٦                                | ٣٣                                       |
| ٪ ١٧                                | ٣٤                                       |
| ٪ ١٨                                | ٣٥                                       |
| ٪ ٢٠                                | ٣٦                                       |
| ٪ ٢١                                | ٣٧                                       |
| ٪ ٢٣                                | ٣٨                                       |
| ٪ ٢٤                                | ٣٩                                       |
| ٪ ٢٦                                | ٤٠                                       |
| ٪ ٢٨                                | ٤١                                       |
| ٪ ٣٠                                | ٤٢                                       |
| ٪ ٣٢                                | ٤٣                                       |
| ٪ ٣٤                                | ٤٤                                       |
| ٪ ٣٦                                | ٤٥                                       |
| ٪ ٣٩                                | ٤٦                                       |

| النسبة المستحقة<br>من الميزة التأمينية | السن فى تاريخ انتهاء الخدمة<br>( بالسنوات ) |
|--|---|
| ٪ ٤١                                   | ٤٧  |
| ٪ ٤٤                                   | ٤٨  |
| ٪ ٤٨                                   | ٤٩  |
| ٪ ٥١                                   | ٥٠  |
| ٪ ٥٤                                   | ٥١  |
| ٪ ٥٨                                   | ٥٢  |
| ٪ ٦٢                                   | ٥٣  |
| ٪ ٦٧                                   | ٥٤  |
| ٪ ٧١                                   | ٥٥  |
| ٪ ٧٦                                   | ٥٦  |
| ٪ ٨٢                                   | ٥٧  |
| ٪ ٨٧                                   | ٥٨  |
| ٪ ٩٣                                   | ٥٩  |

الحد الأدنى للميزة التأمينية فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .  
يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .  
تحسب فروق السن نسبياً .

**ثانياً** - إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

وبند جديد برقم (٣) للمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) ، نصهما كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلى :

(هـ) (٢٪) شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) خصماً من إجمالى

الحوافز الشهرية قبل التوزيع .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

( أ ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

.....

٣ - شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١)

عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق التالية لـ ٢٠١٥/١/١

**ثالثاً - إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .**

**مادة ٢ -** تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الدلتا للطوب الرملى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للطوب الرملى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١٢/٨ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٤ ؛



## قـرر:

**مادة أولى -** يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للطوب الرملى ، ومقره الرئيسى : منطقة مبارك الصناعية - شركة الدلتا للطوب الرملى بقويسنا - محافظة المنوفية ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٢٢) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

**مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :** منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .

## مادة ثالثة - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١ - ثمانية جنيهات اشتراك شهرى خصماً من مرتب العضو .  
٢ - موارد سنوية بحد أدنى أربعة وعشرون ألف جنيه ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٣ - دفعة تأسيسية بواقع ١٧٨٢٣٨٥ جنيهاً (فقط مليون وسبعمائة واثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثمانون جنيهاً) .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٠) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط ، ويجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٠) سنة بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية<br>( بالجنيه ) | السن عند الانضمام<br>( بالسنوات ) |
|----------------------------|-----------------------------------|
| ٧٨٤,٩٧                     | ٢٠ فأقل                           |
| ٨٨٦,٢٣                     | ٢١                                |
| ٩٩٣,٥٣                     | ٢٢                                |
| ١١٠٧,٤٠                    | ٢٣                                |
| ١٢٢٨,١١                    | ٢٤                                |
| ١٣٥٦,٠٧                    | ٢٥                                |
| ١٤٩١,٧٣                    | ٢٦                                |
| ١٦٣٥,٤٢                    | ٢٧                                |
| ١٧٨٧,٦٤                    | ٢٨                                |
| ١٩٤٨,٨٠                    | ٢٩                                |
| ٢١١٩,٣٣                    | ٣٠                                |
| ٢٢٢٧,٧٤                    | ٣١                                |
| ٢٣٣٧,٥٠                    | ٣٢                                |
| ٢٤٤٨,٣١                    | ٣٣                                |
| ٢٥٥٩,٥٨                    | ٣٤                                |
| ٢٦٧٠,٧٩                    | ٣٥                                |
| ٢٧٨١,١٤                    | ٣٦                                |
| ٢٨٨٩,٩٠                    | ٣٧                                |
| ٢٩٩٦,٢٤                    | ٣٨                                |
| ٣٠٩٩,٠٤                    | ٣٩                                |
| ٣١٩٧,٠٨                    | ٤٠                                |
| ٣٢٨٩,٠٥                    | ٤١                                |

| رسم العضوية<br>( بالجنيه ) | السن عند الانضمام<br>( بالسنوات ) |
|----------------------------|-----------------------------------|
| ٣٣٧٣,٥٩                    | ٤٢                                |
| ٣٤٤٩,٠٢                    | ٤٣                                |
| ٣٥١٣,٤٧                    | ٤٤                                |
| ٣٥٦٤,٨٨                    | ٤٥                                |
| ٣٦٠١,١١                    | ٤٦                                |
| ٣٦١٩,٥٣                    | ٤٧                                |
| ٣٦١٧,٢١                    | ٤٨                                |
| ٣٥٩٠,٧٤                    | ٤٩                                |
| ٣٥٣٦,٤١                    | ٥٠                                |

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

#### مادة رابعة - (المزايا) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه بشرط ألا تقل مدة الخدمة

عن خمسة وعشرين عاماً وفي حالة عدم قضاء هذه المدة يتم الصرف بنسبة مدة الاشتراك

إلى الخمس والعشرين سنة ويحد أدنى عشرة آلاف جنيه .

بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسمائة جنيه عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه .

## ٣ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٤ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

إذا كان سن العضو أقل من خمسين سنة :

يُرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

فى حالة بلوغ العضو سن الخمسين سنة :

يؤدى الصندوق له ميزة تأمينية بواقع المعدلات المبينة بالبند (١) عالىه

ثم تُصرف بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين

وفقاً للجدول التالى :

| النسبة المستحقة<br>من الميزة التأمينية | السن فى تاريخ انتهاء الخدمة<br>( بالسنوات ) |
|--|---|
| ٤٦٪                                    | ٥٠ سنة وأقل من ٥١ سنة                       |
| ٥٠٪                                    | ٥١ سنة وأقل من ٥٢ سنة                       |
| ٥٤٪                                    | ٥٢ سنة وأقل من ٥٣ سنة                       |
| ٥٨٪                                    | ٥٣ سنة وأقل من ٥٤ سنة                       |
| ٦٣٪                                    | ٥٤ سنة وأقل من ٥٥ سنة                       |
| ٦٨٪                                    | ٥٥ سنة وأقل من ٥٦ سنة                       |
| ٧٤٪                                    | ٥٦ سنة وأقل من ٥٧ سنة                       |
| ٧٩٪                                    | ٥٧ سنة وأقل من ٥٨ سنة                       |
| ٨٦٪                                    | ٥٨ سنة وأقل من ٥٩ سنة                       |
| ٩٣٪                                    | ٥٩ سنة وأقل من ٦٠ سنة                       |

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة

من العضو .

**ثانياً - فى حالة الفصل من الخدمة أو الصندوق أو الاستقالة من الصندوق :**  
يُرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

**ثالثاً - المزايا الاجتماعية :**

- ١ - خمسة وسبعون جنيهاً فى حالة وفاة أحد الأبناء أقل من سنة .
- ٢ - مائة وخمسون جنيهاً فى حالة وفاة أحد الأبناء من سنة وحتى خمس سنوات .
- ٣ - مائتان وخمسون جنيهاً فى حالة وفاة أحد الأبناء من خمس سنوات وحتى عشر سنوات .
- ٤ - ثلاثمائة جنية فى حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من عشر سنوات .
- ٥ - مائتان وخمسون جنيهاً فى حالة وفاة الزوج أو أحد الوالدين .

**رابعاً :**

**إجراءات صرف المزايا التأمينية :**

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

**وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :**

**( أ ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :**

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأصلبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للدراسة الاكتوارية المعدة فى هذا الشأن ويجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قريبه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٤/١٠) من هذا النظام .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

**مادة خامسة** - تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١

**مادة سادسة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسى

لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة

مطار القاهرة للشحن الجوى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٤/١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى

للسندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٥/٢/٢٠١٦ ؛

**قـرر:**

**مادة أولى -** يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوى ، ومقره الرئيسى : مقر شركة مطار القاهرة للشحن الجوى - أول شارع قريفة البضائع - مطار القاهرة الجوى - القاهرة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٢٥) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

**مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :** منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

**مادة ثالثة - أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجرور بالجهة فى ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى للزيادة السنوية (٧٪) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة رابعة - الاشتراكات :**

- ١ - اشتراك شهرى بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .
- ٢ - مساهمة الجهة بواقع خمسين ألف جنيه شهرياً .
- ٣ - دفعة تأسيسية بواقع مليون ونصف المليون جنيه مساهمة من الجهة .
- ٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٩) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسون من شرط السن ، ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم الانضمام الإضافى وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

| السن عند الانضمام<br>( بالسنوات ) | رسم الانضمام الإضافى<br>( أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك ) |
|-----------------------------------|---|
| ٢٠ سنة فأقل                       | ٣٤ , ٥٠   |
| ٢١                                | ٣٣ , ٦٣   |
| ٢٢                                | ٣٢ , ٧٧   |



| رسم الانضمام الإضافي<br>( أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك ) | السن عند الانضمام<br>( بالسنوات ) |
|---|-----------------------------------|
| ٣١,٩١   | ٢٣                                |
| ٣١,٠٥   | ٢٤                                |
| ٣٠,١٩   | ٢٥                                |
| ٢٩,٣٣   | ٢٦                                |
| ٢٨,٤٧   | ٢٧                                |
| ٢٧,٦٢   | ٢٨                                |
| ٢٦,٧٦   | ٢٩                                |
| ٢٥,٩٠   | ٣٠                                |
| ٢٥,٠٤   | ٣١                                |
| ٢٤,١٩   | ٣٢                                |
| ٢٣,٣٣   | ٣٣                                |
| ٢٢,٤٧   | ٣٤                                |
| ٢١,٦٢   | ٣٥                                |
| ٢٠,٧٦   | ٣٦                                |
| ١٩,٩٠   | ٣٧                                |
| ١٩,٠٥   | ٣٨                                |
| ١٨,١٩   | ٣٩                                |
| ١٧,٣٣   | ٤٠                                |
| ١٦,٤٧   | ٤١                                |
| ١٥,٦١   | ٤٢                                |
| ١٤,٧٥   | ٤٣                                |
| ١٣,٨٨   | ٤٤                                |
| ١٣,٠٢   | ٤٥                                |
| ١٢,١٥   | ٤٦                                |

| رسم الانضمام الإضافى<br>( أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك ) | السن عند الانضمام<br>( بالسنوات ) |
|---|-----------------------------------|
| ١١,٢٨   | ٤٧                                |
| ١٠,٤١   | ٤٨                                |
| ٩,٥٤  | ٤٩                                |
| ٨,٦٧  | ٥٠                                |
| ٧,٨٠  | ٥١                                |
| ٦,٩٢  | ٥٢                                |
| ٦,٠٥  | ٥٣                                |
| ٥,١٨  | ٥٤                                |
| ٤,٣١  | ٥٥                                |
| ٣,٤٤  | ٥٦                                |
| ٢,٥٧  | ٥٧                                |
| ١,٧١  | ٥٨                                |
| ٠,٨٥  | ٥٩                                |

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

**مادة خامسة - (المزايا) :**

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

**أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع ما يلى :

( أ ) ٥٥ , ٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة خدمة

سابقة بالجهة على إنشاء الصندوق .

(ب) ٥٥ , ١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

فى حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم تُضاف مدة اشتراك اعتبارية

تُعادل المدة المتبقية لبلوغ سن الستين حكماً .

**٢ - العجز الجزئى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة

لحالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

**ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :**

تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (أولاً/١) بعاليه ثم تخفض وفقاً للجدول التالى

وفقاً لسن العضو عند انتهاء الخدمة أو العضوية :

| النسبة المستحقة<br>من الميزة التأمينية | السن فى تاريخ انتهاء الخدمة<br>أو العضوية |
|--|---|
| ٧ ٪                                    | ٢٠  |
| ٧ ٪                                    | ٢١  |
| ٨ ٪                                    | ٢٢  |
| ٨ ٪                                    | ٢٣  |

| النسبة المستحقة<br>من الميزة التأمينية | السن في تاريخ انتهاء الخدمة<br>أو العضوية |
|--|---|
| ٪ ٩                                    | ٢٤  |
| ٪ ٩                                    | ٢٥  |
| ٪ ١٠                                   | ٢٦  |
| ٪ ١١                                   | ٢٧  |
| ٪ ١١                                   | ٢٨  |
| ٪ ١٢                                   | ٢٩  |
| ٪ ١٣                                   | ٣٠  |
| ٪ ١٤                                   | ٣١  |
| ٪ ١٥                                   | ٣٢  |
| ٪ ١٦                                   | ٣٣  |
| ٪ ١٧                                   | ٣٤  |
| ٪ ١٨                                   | ٣٥  |
| ٪ ٢٠                                   | ٣٦  |
| ٪ ٢١                                   | ٣٧  |
| ٪ ٢٣                                   | ٣٨  |
| ٪ ٢٤                                   | ٣٩  |
| ٪ ٢٦                                   | ٤٠  |
| ٪ ٢٨                                   | ٤١  |
| ٪ ٣٠                                   | ٤٢  |
| ٪ ٣٢                                   | ٤٣  |
| ٪ ٣٤                                   | ٤٤  |
| ٪ ٣٦                                   | ٤٥  |
| ٪ ٣٩                                   | ٤٦  |
| ٪ ٤١                                   | ٤٧  |
| ٪ ٤٤                                   | ٤٨  |

| النسبة المستحقة<br>من الميزة التأمينية | السن فى تاريخ انتهاء<br>الخدمة<br>أو العضوية |
|--|--|
| ٪ ٤٨                                   | ٤٩   |
| ٪ ٥١                                   | ٥٠   |
| ٪ ٥٤                                   | ٥١   |
| ٪ ٥٨                                   | ٥٢   |
| ٪ ٦٢                                   | ٥٣   |
| ٪ ٦٧                                   | ٥٤   |
| ٪ ٧١                                   | ٥٥   |
| ٪ ٧٦                                   | ٥٦   |
| ٪ ٨٢                                   | ٥٧   |
| ٪ ٨٧                                   | ٥٨   |
| ٪ ٩٣                                   | ٥٩   |

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق وفقاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

### ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

( أ ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (شهر - ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

**مادة سادسة -** تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١

**مادة سابعة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

**محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى**

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠١١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ بشأن إجراءات  
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:****( مادة أولى )**

قيد مؤسسة ببساطة للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : المطرية .

عنوان المقر : ١٥٧ ش المطراوى .

- ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - حقوق الإنسان - حماية البيئة -
- تنمية اقتصادية - رعاية الشيخوخة - رعاية الأسرة - رعاية الفئات الخاصة -
- رعاية الطفولة والأمومة - مساعدات اجتماعية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
- فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : الجمعية القبطية لتنمية المرأة بالقليوبية -
- قليوبية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط ٥٠٠٠ جنيه لا غير .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر



## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية وعد للتنمية برقم (٣٧٣٨) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية وعد للتنمية .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - اجتماعى - تعليمى - ثقافى - صحى -

اقتصادى - الأسر المنتجة - تأهيل مهنى - حماية البيئة - الصداقة بين الشعوب -

الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رعاية مرضى زراعة الكبد  
المقيدة برقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٠ والمنعقدة فى ١٠/١/٢٠١٦ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٣/٣/٢٠١٦ ؛

**تقرر:**

**مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية مرضى زراعة الكبد**

بتعديل المادة رقم (٣) بلائحة النظام الأساسى كالتى :

فتح عيادات ومستشفيات .

**مادة ٢ -** لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

**مادة ٣ -** على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٦/٣/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الرعاية الاجتماعية  
وتحفيظ القرآن الكريم بـ «أبو داود» المقيدة برقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والمنعقدة فى ١٧/١/٢٠١٦ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٣/٣/٢٠١٦ ؛

**تقرر:**

**مادة ١ -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الرعاية الاجتماعية

وتحفيظ القرآن الكريم بـ «أبو داود» بتعديل المادة رقم (٣) بلائحة النظام الأساسى كالتالى :

إقامة الندوات والرحلات .

**مادة ٢ -** لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

**مادة ٣ -** على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أنصار السنة المحمدية بالظهرية  
المقيدة برقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٠٤ - إدارة شربين الاجتماعية والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٥ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ ؛

**تقرر:**

**مادة ١ -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أنصار السنة المحمدية بالظهرية

بتعديل المادة رقم (٣٠) بلائحة النظام الأساسى كالتالى :

تعديل مجلس الإدارة من ٩ (تسعة) أعضاء إلى ٧ (سبعة) أعضاء .

**مادة ٢ -** لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

**مادة ٣ -** على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ بشأن إجراءات قيد الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع الطيب - دفتو - إطسا - الفيوم ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

**ق ر ر :**

**( مادة أولى )**

- قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع الطيب - دفتو - إطسا - الفيوم ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧  
عنوان المقر : دفتو - مركز إطسا .
- ميدان العمل : الأنشطة الدينية والعلمية والثقافية والتعليمية - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - الرعاية الصحية - إصلاح ذات البين - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - ميدان المشروعات الاجتماعية .
- النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية الرئيسية أو أى فرع من فروعها يحدده مجلس إدارة الجمعية الشرعية الرئيسية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .  
وكيل الوزارة

**( إمضاء )**

## وزارة التنمية المحلية

### جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

#### ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

##### للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير والتنمية العمرانية بمحافظة الإسكندرية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير والتنمية العمرانية بمحافظة الإسكندرية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ الموافقة على الآتى :

##### أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

##### ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لاجتماعات المجلس وعلى ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانه .

##### ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

**إبراهيم فرج**

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قطاع استصلاح الأراضى

#### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

#### لجمعية الأمل التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

#### بناحية قرية الأمل - مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٤/٤/٢٠١٦ والنظام الداخلى

المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٠٧) بتاريخ ٥/٥/٢٠١٦ أن السادة :

- ١ - عمرو فؤاد عبد الرحمن الجيزاوى .
- ٢ - علاء محمد الشربينى يوسف .
- ٣ - ملاك سامى يوسف جرجس .
- ٤ - حامد عبد السلام محمد الدزمينى .
- ٥ - أمير مختار توفيق فرحات .

وآخرين ، قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية الأمل - مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وكذا القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء حسب البيانات التالية :

#### اسم الجمعية :

جمعية الأمل التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية الأمل -

مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية .

**منطقة عمل الجمعية :**

مساحة ٢٥٠٠ فدان موزعة على ٥٠٠ خريج ، أو صغار زراع بواقع خمسة أفدنة لكل خريج / صغار زراع بناحية قرية الأمل - مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ وكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (٨٦/١٤) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠

**مقر الجمعية :**

قرية الأمل - القنطرة شرق - الإسماعيلية .

**أغراض الجمعية :**

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات والتقوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

**مجلس الإدارة :**

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

**مسئولية الأعضاء :**

محددة ما لكل منهم من أسهم .

**مدة الجمعية :**

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .



### السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة يُعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

### رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم عشرون جنيهاً ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاشتراك مبلغ ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه لا غير) ، وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - الفرع الرئيسى - قطاع الإسماعيلية بموجب الإيصال رقم (٠٠٥٨٩١) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ .

### الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها سيتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤) إلى (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٦٢) إلى (٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

### حل الجمعية وتصفياتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادتان (٦٨ ، ٦٩) والمواد من (٧٤) إلى (٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م.ز/ مصطفى الصياد

## محافظة أسوان

### إدارة التعاون الإنتاجى

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

### للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

### للعاملين بمنطقة أسوان الأزهرية بمحافظة أسوان

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى المؤرخ فى ٢٤/٤/٢٠١٦  
ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٨ (ثمانية وثلاثون) عضواً فإنه قد تم تأسيس  
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمنطقة أسوان الأزهرية بمحافظة أسوان  
طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون  
بديوان عام محافظة أسوان برقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٦  
وقد تم إيداع مبلغ ٩١٥٠ جنيهاً (تسعة آلاف ومائة وخمسون جنيهاً) .  
كما وأن بياناتها مطابقة للنموذج المعتمد من معالى السيد وزير التعمير للدولة  
للإسكان بالقرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١  
منطقة عمل الجمعية : منطقة أسوان الأزهرية .  
وياب العضوية مفتوح : للعاملين بمنطقة أسوان الأزهرية .  
نطاق عمل الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسوان والمصايف  
والمدن الجديدة التابعة لها .  
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .  
تحريراً فى ٢٤/٤/٢٠١٦

مدير عام التعاون الإنتاجى

أ/ شلالى محمد عبد الجليل

وكيل الوزارة - السكرتير العام

لواء/ محمد عاطف بركات

## محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بالوحدة المحلية لمدينة قطور

في ٢٢/١١/٢٠١٥

| البيان       | المبلغ |     | البيان   | المبلغ |     |
|--------------|--------|-----|----------|--------|-----|
|              | جنيه   | قرش |          | جنيه   | قرش |
| رأس المال    | ٦٥٦    | -   | البنك    | ٢٣٦٢٠  | -   |
| فائض التصفية | ٢٢٩٦٤  | -   |          |        |     |
| الإجمالي     | ٢٣٦٢٠  | -   | الإجمالي | ٢٣٦٢٠  | -   |

### تقرير التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية لمدينة قطور بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٩٥٢) في ٢٢/١١/٢٠١٥ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٢٢٩٦٤ جنيهاً ، وأن صافي قيمة السهم جنيه واحد ، وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

**محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية**

إدارة التعاون الاستهلاكي

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بمدرسة سمند الثانية التجارية

في ٢٠١٥/٧/٧

| البيان       | المبلغ |     | البيان   | المبلغ |     |
|--------------|--------|-----|----------|--------|-----|
|              | جنيه   | قرش |          | جنيه   | قرش |
| رأس المال    | ١٣٩    | -   | البنك    | ١١٣٠   | ٧٥  |
| فائض التصفية | ٩٩١    | ٧٥  |          |        |     |
| الإجمالي     | ١١٣٠   | ٧٥  | الإجمالي | ١١٣٠   | ٧٥  |

**تقرير التصفية**

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمدرسة سمند الثانية التجارية بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٦١٤) في ٢٠١٥/٧/٧ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٩٩١,٧٥ جنيه ، وأن صافي قيمة السهم جنيه واحد ، وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

## محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

بناحية شبرا ايبيل - مركز السنطة

في ٢٠١٥/١١/٢٢

| البيان       | المبلغ |     | البيان   | المبلغ |     |
|--------------|--------|-----|----------|--------|-----|
|              | جنيه   | قرش |          | جنيه   | قرش |
| رأس المال    | ٦٨٣    | -   | البنك    | ٦٥٦٢   | ٤٣  |
| فائض التصفية | ٥٨٧٩   | ٤٣  |          |        |     |
| الإجمالي     | ٦٥٦٢   | ٤٣  | الإجمالي | ٦٥٦٢   | ٤٣  |

### تقرير التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية شبرا ايبيل - مركز السنطة بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٩٥٢) في ٢٠١٥/١١/٢٢ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٥٨٧٩, ٤٣ جنيه ، وأن صافي قيمة السهم جنيه واحد ، وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

**محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية**

إدارة التعاون الاستهلاكي

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لمنطقة العزيزية - سمند - الغربية

في ٢٠١٥/٨/١٨

| البيان       | المبلغ |     | البيان   | المبلغ |     |
|--------------|--------|-----|----------|--------|-----|
|              | جنيه   | قرش |          | جنيه   | قرش |
| رأس المال    | ١١٨٩   | -   | البنك    | ٢٠٧٩   | ٩٩  |
| فائض التصفية | ٨٩٠    | ٩٩  |          |        |     |
| الإجمالي     | ٢٠٧٩   | ٩٩  | الإجمالي | ٢٠٧٩   | ٩٩  |

**تقرير التصفية**

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة العزيزية -

سمند - الغربية بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (١٨٠) في ٢٠١٥/٨/١٨

وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض تصفية

قدره ٨٩٠ , ٩٩ جنيه ، وأن صافي قيمة السهم جنيه واحد ، وذلك بناءً على ما ورد إلينا

من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

## إعلانات فقد

### **مدرسة الحوامدية الإعدادية المشتركة - محافظة الجيزة**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

### **صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى**

يعلن عن فقد البصمة رقم (١٩٤٥٩) لشعار الجمهورية الخاص بمنطقة بورسعيد للتأمينات والمعاشات ، وتعتبر ملغية .

### **صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى**

يعلن عن فقد البصمة رقم (٢٩٠٢٠) لشعار الجمهورية الخاص بمنطقة شمال الجيزة ثانٍ للتأمينات والمعاشات ، وتعتبر ملغية .

### **صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى**

يعلن عن فقد البصمات الكودية أرقام (٤١٤٨ ، ١٤٤٩ ، ١٩٤٥٨) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمنطقة دمياط للتأمينات والمعاشات ، وتعتبر ملغية .

### **مديرية أمن سوهاج - قسم الترحيلات**

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٣٠٨٥١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

## وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

مديرية الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ  
الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط  
( إعلان )

تعلن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٥ ، على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

## وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

مديرية الضرائب العقارية بأسىوط  
إدارة الأطيان الزراعية - قسم التقدير والربط  
( إعلان )

تعلن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة أسىوط عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأراضى التى انتفعت بالمشروعات ذات النفع العام والصادر لها القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٥ لبعض نواحى مراكز المحافظة وتقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٠١٥ / ٢٥٦٧٤ - ٢٠١٦/٥/١٢ - ١٤٤٦